

Distr.: General
10 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ٥٨ و ١١٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة

تقرير الأمين العام

موجز

تُقدّر الاحتياجات من النفقات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة المعقودة في عام ٢٠٠٨، والواردة في التقرير الذي قدّمه المجلس إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/63/53/Add.1، بمبلغ ٣٠٠ ١٤٩ ٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن ذلك المبلغ رُصدت بالفعل في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ اعتمادات مقدارها ١ ٦٨١ ٧٠٠ دولار تتصل بأنشطة "ذات طابع دائم". أما الاحتياجات المتبقية المقدّرة بمبلغ ٤٦٧ ٦٠٠ دولار والتي تعتبر احتياجات إضافية، فسيتم استيعابها قدر المستطاع ضمن الاعتمادات المرصودة بالفعل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان الوارد في مقرره ١٠٣/٩، فإن الأمين العام يُبلغ الجمعية العامة بموجب هذا أن مجموع الاحتياجات المالية الناشئة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في المقرر يقدر بـ ٦ ١٣٧ ٧٠٠ دولار (كقيمة إجمالية)، أو بقيمة صافية تساوي ٥ ٨٩٨ ٣٠٠ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تشمل مبلغا



مقداره ٤٠٠ ٢٣٩ دولار يقابله مبلغ مكافئ تحت بند الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. غير أنه من الجدير بالإشارة أن تلك الاحتياجات قد قُدمت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.57/Rev.1 المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/63/L.77). وبعد التنقيح الشفوي لمشروع القرار A/C.3/63/L.57/Rev.1 قبل اعتماده حيث تمت الاستعاضة عن كلمة "تقر" بكلمة "نسلم"، أعربت الأمانة العامة عن فهمها في ذلك الوقت أن اللجنة الثالثة قصدت بذلك أن توصي الجمعية العامة بألا تدعم توصيات مجلس حقوق الإنسان الواردة في تقريره (A/63/53/Add.1). وبناء عليه، سُحب بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.3/63/L.77).

أولا - مقدمة

١ - يتصل هذا التقرير بتوصيات مجلس حقوق الإنسان والناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته التاسعة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر A/63/53/Add.1).

٢ - وقد اعتمد المجلس عددا من القرارات والمقررات في دورته التاسعة أذن بمقتضاها للهيئات والإجراءات الخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان بمواصلة الاضطلاع بأنشطتها أو الاضطلاع بأنشطة إضافية، بما في ذلك عقد اجتماعات، بما يتجاوز الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، زُوّد المجلس، عند الاقتضاء، ببيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ القرارات والمقررات.

٣ - ويرد في المرفق الأول موجز للاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ ما طُلب من أنشطة تعتبر "ذات طابع دائم" في القرارات ١/٩ و ٣/٩ و ١٤/٩ و ١٥/٩ و ١٧/٩ و ١٩/٩، فضلا عن البيان الرئاسي PRST 9/1، سيتطلب مبلغا قدره ٧٠٠ ٦٨١ دولار. وأدرج هذا المبلغ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أمّا بالنسبة للقرارات ٢/٩ و ٣/٩ و ٧/٩ و ١٨/٩ والمقرر ١٠١/٩، فلم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للاحتياجات الإضافية والبالغة ٦٠٠ ٤٦٧ دولار. غير أنه سيتم استيعاب تلك الاحتياجات، قدر المستطاع، وسيتم تناولها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤ - وقد رجا مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٣/٩ من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن تفاصيل عن الموارد اللازمة لضمان توفير الخدمات الضرورية المبيّنة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/9/18) وأوصى بأن تكفل الجمعية إنشاء مكتب لرئيس مجلس حقوق الإنسان، وتزويده بموارد وافية من الموظفين. وتصدر الإشارة إلى أن هذه الاحتياجات قد قُدمت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.57/Rev.1 A/C.3/63/L.77 وقبل اعتماد اللجنة الثالثة مشروع القرار، أُجري تنقيح تمت بموجبه الاستعاضة عن كلمة "تقرّر" بكلمة "تسلّم". وبالتالي، أعربت الأمانة العامة عن فهمها أن اللجنة الثالثة تقصد أن توصي الجمعية بالألا تدعم التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/63/53/Add.1). وعلى ذلك الأساس، سُحب بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.3/63/L.77). ثم اعتمد مشروع القرار بعد ذلك بصيغته المنقحة شفويًا.

٥ - وفيما يتعلق بالقرارين ١/٩ و ٣/٩، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أحكام الجزء سادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء والقرارات اللاحقة التي كان آخرها القرار ٢٣٦/٦٢ الذي أكدّت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية، وأكدت من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٦ - وقدم الأمين العام مقترحات بشأن أسلوب معالجة الاحتياجات الإضافية الناجمة عن قرارات والمقررات اتخذها مجلس حقوق الإنسان (انظر A/63/541). وبناء على ما تقرره الجمعية العامة بشأن تلك المقترحات، يُرى أنه ينبغي اعداد جميع التقارير اللاحقة من هذا النوع وفقا لذلك الإجراء.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة

ألف - القرار ٢/٩: حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧ - في الفقرة ٩ من منطوق قراره ٢/٩، طلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته.

٨ - وتغطي الاحتياجات الإضافية المقدّرة بمبلغ ٣٣ ٥٠٠ دولار تكاليف ما يلي:
(أ) الاستعانة باستشاري لمساعدة اللجنة الاستشارية في إعداد مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان؛ (ب) السفر لمدة يومي عمل لتقديم ورقة العمل في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية.

٩ - ومع أن الاحتياجات الإضافية المتصلة بالفقرة ٩ من المنطوق لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيُبدل كل جهد لتغطيتها من الموارد المرصودة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وبالتالي، ليس هناك حاجة لرصد أي اعتماد إضافي.

باء - القرار ٣/٩: الحق في التنمية

١٠ - في الفقرة ٢ (ب) من منطوق قراره ٣/٩، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يقرّ خطة عمل فرقة العمل لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، المبينة في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (A/HRC/9/17)، مما من شأنه أن يكفل توسيع نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، لتشمل العناصر الأخرى فيه، وهي المعايير التي من المقرر أن تقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠.

١١ - وتنشأ عن أحكام الفقرة ٢ (ب) من المنطوق احتياجات إضافية في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، بما مقداره ٢٣٥ ٨٠٠ دولار، وذلك لتنفيذ الولاية. ولم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة اللازمة لتزويد فرقة العمل بدعم سكرتاري إضافي، وللإستعانة باستشاريين لإعداد مختلف الدراسات، ولمختلف البعثات التقنية المطلوبة لتنفيذ الفقرة ٢ (ب) من منطوق القرار. وسيُبدل كل جهد لتغطية الاحتياجات المقدّرة بمبلغ ٢٣٥ ٨٠٠ دولار من الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وبالتالي، ليس هناك حاجة لرصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالنسبة لاتخاذ القرار.

جيم - القرار ٧/٩: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٢ - في الفقرة ٥ من منطوق قراره ٧/٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات المصادفة في أعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، على أن تُختتم الدراسة في عام ٢٠٠٩.

١٣ - وتنشأ عن أحكام الفقرة ٥ من المنطوق احتياجات إضافية تقدر بمبلغ ٣٨ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة على مستوى الرتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث والتحليلات ذات الصلة.

١٤ - ومع أن تلك الموارد لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيُبدل كل جهد لتغطيتها في الاعتمادات المرصودة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وبالتالي، ليس هناك حاجة لرصد أي اعتماد إضافي بالنسبة لاتخاذ القرار.

دال - القرار ١٤/٩: ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

١٥ - في الفقرتين ٧ و ٨ (و) '٢' من منطوق قراره ١٤/٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تُجمّع سلسلة من أفضل الممارسات في مجالات كإتاحة فرص الحصول على السكن والتعليم والصحة والعمل، والأطر المؤسسية والقانونية المتصلة بالأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) قرر تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات على أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جلسات مغلقة وعلنية من أجل وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على مستوى المجتمعات المحلية وتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات.

١٦ - ويتطلب تنفيذ تلك الفقرتين مبلغاً إضافياً مقداره ٤٢ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الخدمات الاستشارية في عام ٢٠٠٩. ومع أن هذا المبلغ لم يدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيُبدل كل جهد لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

هاء - القرار ١٨/٩: متابعة للقرار د-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون

١٧ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من منطوق القرار ١٨/٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) رحب بتقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق بشأن بيت حانون (A/HRC/9/26)؛

(ب) أهاب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق الواردة في تقريره تنفيذاً تاماً وفورياً؛

(ج) أوصى الجمعية العامة بأن تدرس التقرير بمشاركة أعضاء البعثة.

١٨ - وتنشأ عن أحكام تلك الفقرات احتياجات إضافية بما مقداره ١٠٠ ٢٥ دولار، لتغطية تكاليف سفر اثنين من الخبراء ومساعد خبير وأحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩ - ومع أن الاحتياجات الإضافية لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيُبدل كل جهد لاستيعاب الاحتياجات ضمن الموارد المرصودة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وبالتالي، ليس هناك حاجة لرصد أي اعتماد إضافي.

واو - المقرر ١٠١/٩: الأشخاص المفقودون

٢٠ - في المقرر ١٠١/٩، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٢١ - وتنشأ عن اتخاذ المجلس هذا المقرر احتياجات إضافية بما مقداره ٩٢ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة على مستوى الرتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر لإجراء البحوث، علماً بأنها لم تكن مدرجة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٢ - إلا أنه تلزم موارد إضافية في هذا الوقت حيث ستسعى الأمانة العامة إلى تحديد المجالات التي يمكن تحويل الموارد منها لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتماد الموافق عليه للباب ٢٣، حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

زاي - المقرر ١٠٣/٩: تعزيز مجلس حقوق الإنسان

٢٣ - في الفقرات من ١ إلى ٥ من منطوق المقرر ١٠٣/٩، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مرافق المؤتمرات المخصصة للمجلس والدعم المالي المقدم له (A/HRC/9/18)، وهو التقرير المقدم عملاً بقرار المجلس ١/٨؛

(ب) أحاط علماً بالتقييم الذي أجرته شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف عن حالة تقديم الوثائق في المجلس، بما فيها وثائق الاستعراض الدوري الشامل، وبوجه خاص التأخر في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الست، كما أحاط علماً بالتقييم الذي أجرته إدارة شؤون الإعلام لاحتياجات المجلس فيما يتعلق بالخدمات الإعلامية، ومن بينها بث جميع وقائع اجتماعات أفرقتها العاملة على شبكة الإنترنت، مع مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية؛

(ج) رجا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن تفاصيل عن الموارد اللازمة لضمان توفير الخدمات الضرورية المبنية في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/9/18)؛

(د) قرر أن يوصي الجمعية العامة بضمان إنشاء مكتب لرئيس مجلس حقوق الإنسان، مع تزويده بموارد وافية من الموظفين، من بينها توفير المعدات اللازمة؛

(هـ) رجا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يكفل أن تكون مرافق مكتب الرئيس في المحيط المباشر لقاعة الاجتماعات التي يستخدمها المجلس.

٢٤ - وعلى ضوء الظروف المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، فإن الاحتياجات المتصلة بتنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٩ حسبما قدمت إلى اللجنة الثالثة في الوثيقة A/C.3/63/L.77 ترد بإيجاز في المرفق الثاني لهذا التقرير. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لقدرات مكتب الأمم المتحدة في جنيف في مجالي خدمة المؤتمرات والخدمات الإعلامية، فإن الزيادة المستمرة في طلب تزويد أنشطة مجلس حقوق الإنسان بالخدمات يشكل إجهاداً لا يُستهان به لقدرات المكتب.

ثالثاً - الاستنتاجات والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٥ - كما هو مبين في المرفق الأول، تنشأ عن الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة في عام ٢٠٠٨ احتياجات بما مجموعه ٣٠٠ ١٤٩ ٢ دولار. ومن هذا المجموع، سيتم استيعاب مبلغ مقدّر بـ ٧٠٠ ٦٨١ ١ دولار ضمن الموارد المرصودة بالفعل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. لأنشطة ذات الطابع الدائم، ومن المتوقع أن يتم، قدر المستطاع، استيعاب مبلغ مقدّر

بـ ٦٠٠ ٤٦٧ دولار ضمن الاعتماد المرصود، وأن يبلغ عنه، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٦ - أمّا بالنسبة لما يتصل بالمقرر ١٠٣/٩ من احتياجات من الموارد، كما هو مفصّل في الفقرة ٤ أعلاه، فإن الاحتياجات قُدمت إلى الجمعية العامة في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.77 والذي سحبه الأمين العام بناء على التعديلات الشفوية التي أُجريت قبل اعتماد مشروع القرار A/C.3/63/L.57. واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢٧ - ويُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي: الموافقة على الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ٤٦٧ دولار في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما هي موجزة في المرفق الأول، على أن يتم استيعابها ضمن الموارد المرصودة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والإذن للأمين العام بالإبلاغ عنها حسب الاقتضاء في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق الأول

الجدول ١

موجز الاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة،
 باستثناء المقرر ١٠٣/٩
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨					
الاعتمادات الاحتياجات التي المرصودة في الميزانية البرنامجية	الاعتمادات الموجودة	الاحتياجات	باب الميزانية	قرارات مجلس حقوق الإنسان	
-	١١٦,٨	١١٦,٨	٢٣	ولاية المقرر الخاص المعني بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	١/٩
٣٣,٥	-	٣٣,٥	٢٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢/٩
-	٢٧٩,٠	٢٧٩,٠	٢	الحق في التنمية	٣/٩
٢٣٥,٨	١٣٢,٢	٣٦٨,٠	٢٣		
-	٦,٠	٦,٠	٢٨ هاء		
٣٨,٩	-	٣٨,٩	٢٣	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٧/٩
-	-	-	٢	الحق في معرفة الحقيقة	١١/٩
-	-	-	٢٣		
-	-	-	٢٨ هاء		
-	٥١٩,٢	٥١٩,٢	٢	ولاية فريق الخبراء المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي	١٤/٩
٤٢,٠	٢٥٥,٢	٢٩٧,٢	٢٣		
-	١٤,٠	١٤,٠	٢٨ هاء		
-	١٠٦,٤	١٠٦,٤	٢٣	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	١٥/٩
-	١٠٢,٦	١٠٢,٦	٢٣	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٧/٩
٢٥,١	-	٢٥,١	٢٣	متابعة للقرار د-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون	١٨/٩
-	٩٧,٦	٩٧,٦	٢٣	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	١٩/٩

٢٠٠٩-٢٠٠٨			
الاعتمادات التي المرصودة في الميزانية البرنامجية	الاحتياجات	باب الميزانية	مقررات مجلس حقوق الإنسان
٩٢,٣	-	٩٢,٣	٢٣ الأشخاص المفقودون ١٠١/٩
-	٥٢,٧	٥٢,٧	٢٣ البيان الرئاسي ١/٩/٩ حالة حقوق الإنسان في هايتي
٤٦٧,٦	١ ٦٨١,٧	٢ ١٤٩,٣	المجموع

(أ) والتي سبيلغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني.

الجدول ٢

موجز الاحتياجات الناجمة عن القرار ١٠٣/٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات من الموارد	باب الميزانية	مقررات مجلس حقوق الإنسان
٤ ٩٤٤,٢	٢	١٠٣/٩ تعزيز مجلس حقوق الإنسان
٣٩٢,٧	٢٣	
٢٢١,٩	٢٧	
٣٣٩,٥	٢٨ هاء	
٢٣٩,٤	٣٥	
(٢٣٩,٤)	باب الإيرادات ١	
٥ ٨٩٨,٣		المجموع

المرفق الثاني

الاحتياجات المتصلة بالمقرر ٩/١٠٣: تعزيز مجلس حقوق الإنسان

١ - قُدِّمت المعلومات التالية إلى اللجنة الثالثة عندما كانت ستبت في مشروع القرار A/C.3/63/L.57. ونظراً للتنقيحات الشفوية لمشروع القرار، سُحب بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المرتبط به (A/C.3/63/L.77).

٢ - والقصد من هذا المرفق كفالة اكتمال المعلومات المتصلة بأنشطة مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة.

٣ - قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تقريرها عن مرافق المؤتمرات والدعم المالي للمجلس (A/HRC/9/18) المقدم عملاً بقرار المجلس ١/٨، بإبلاغ المجلس بأنه يلزم توفير موارد إضافية من الموظفين قُدِّرت تكاليفها بشكل مؤقت بنحو ٧,٥ ملايين دولار سنوياً لكفالة توفير ما يحتاجه المجلس من مستوى مناسب من خدمات دعم المؤتمرات، بما في ذلك الاحتياجات من الهياكل الأساسية الإضافية والبثّ على شبكة الإنترنت. وبعد القيام من جديد باستعراض وتحليل الاحتياجات الإضافية من الموارد، عُدِّل هذا المبلغ فأصبح ٦ ١٣٧ ٧٠٠ دولار (إجمالي) يقابله مبلغ قدره ٢٣١ ٩٠٠ دولار في إطار الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، أو ٥ ٨٩٨ ٣٠٠ دولار (صاف) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤ - ويرد في الجداول من ١ إلى ٣ موجز للاحتياجات من الموارد، كما يرد تفسير لهذه الاحتياجات في الأبواب ذات الصلة الواردة أدناه.

الجدول ١

الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب أبواب الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاعتمادات الأولية	الاحتياجات الإضافية	التقديرات المنقحة	الإضافية من الوظائف
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٢٩ ٣٣٩,٨	٤ ٩٤٤,٢	٦٣٤ ٢٨٤,٠	١٣
٢٣ - حقوق الإنسان	١١٦ ٩٣٨,٤	٣٩٢,٧	١١٧ ٣٣١,١	
٢٧ - الإعلام	١٨٤ ٠٠٠,٥	٢٢١,٩	١٨٤ ٢٢٢,٤	١

باب الميزانية	الاعتمادات الأولية	الاحتياجات الإضافية	التقديرات الإضافية من الوظائف المنقحة	الاحتياجات
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف	١١٢ ١٨٥,٠	٣٣٩,٥	١١٢ ٥٢٤,٥	
٣٥ - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٦١ ٣٦٦,٠	٢٣٩,٤	٤٦١ ٦٠٥,٤	
المجموع	١ ٥٠٣ ٨٢٩,٧	٦ ١٣٧,٧	١ ٥٠٩ ٩٦٧,٤	١٤

الجدول ٢

الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب أوجه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الاعتمادات الأولية	الاحتياجات الإضافية	التقديرات المنقحة
الوظائف	٧٨١ ٥٤١,٠٠	١ ٢٠٦,٠	٧٨٢ ٧٤٧,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٤ ٤٣٣,٧٠	٤ ٢٧٣,٧	٧٨ ٧٠٧,٤
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	٠,٢	-	٠,٢
الاستشاريون والخبراء	٩٧٧,٢	-	٩٧٧,٢
سفر الممثلين	١٤ ٧١٥,٠	-	١٤ ٧١٥,٠
سفر الموظفين	٤ ٢٥٤,٥	-	٤ ٢٥٤,٥
الخدمات التعاقدية	٤١ ١٩٣,٤	٧٥,٠	٤١ ٢٦٨,٤
مصرفات التشغيل العامة	٥٠ ٨٢٤,٤	٢٤٤,٩	٥١ ٠٦٩,٣
الضيافة	١٥٦,٥	-	١٥٦,٥
اللوازم والمواد	١٣ ٠٥٦,٢	٧,٠	١٣ ٠٦٣,٢
الأثاث والمعدات	١٠ ٤٩٠,٥	٩١,٧	١٠ ٥٨٢,٢
المنح والمساهمات	٥٠ ٨٢١,١	-	٥٠ ٨٢١,١
أوجه أخرى	٤٦١ ٣٦٦,٠	٢٣٩,٤	٤٦١ ٦٠٥,٤
المجموع	١ ٥٠٣ ٨٢٩,٧	٦ ١٣٧,٧	١ ٥٠٩ ٩٦٧,٤

الجدول ٣
التوزيع المقدّر للوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب الفئة

الفئة	الملاك الأولي	الاحتياجات الإضافية	التقديرات المنقحة
الفئة الفنية وما فوقها			
و أ ع	٣	-	٣
أ ع م	٢	-	٢
مد-٢	١٤	-	١٤
مد-١	٥٣	-	٥٣
ف-٥	٢٦٦	٢	٢٦٨
ف-٤/٣	١١٢٨	١٢	١١٤٠
ف-٢/١	١٢٥	-	١٢٥
المجموع الفرعي	١٥٩١	١٤	١٦٠٥
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	١١٦	-	١١٦
الرتب الأخرى	١٢٨٧	-	١٢٨٧
المجموع الفرعي	١٤٠٣	-	١٤٠٣
الفئات الأخرى			
الرتبة المحلية	١٩٨	-	١٩٨
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٤٥	-	٤٥
المهن والحرف	٧٦	-	٧٦
المجموع الفرعي	٣١٩	-	٣١٩
المجموع	٣٣١٣	١٤	٣٣٢٧

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥ - في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، أدى ازدياد عدد الوثائق الناجم عن احتياجات مجلس حقوق الإنسان إلى زيادة بنسبة ٢٦ في المائة في عبء العمل في مجال الترجمة التحريرية في شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مقارنة بفترة السنتين السابقة، وهو السبب الرئيسي أيضا للزيادة المتوقعة في عبء العمل في خدمات تحرير الوثائق وفي إصدار المحاضر الموجزة.

٦ - ومن أجل تجهيز الحجم الإضافي البالغ ٣٧٠ ٥ صفحة من الوثائق المقدر صدورهما في عام ٢٠٠٩ للدورات الثلاث لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وإصدار المحاضر الموجزة للجلسات الإضافية البالغ عددها ١٤٢، ستحتاج دوائر اللغات في الشعبة إلى ما يلي: (أ) وظيفتان إضافيتان من الرتبة ف-٥ لاثنتين من كبار المراجعين لمواجهة الزيادة في حجم الوثائق التي ستترجم بموجب ترتيبات تعاقدية؛ (ب) وظيفتان من الرتبة ف-٤ لمراجعين اثنتين وست وظائف من الرتبة ف-٣ لمترجمين، وذلك من أجل تعزيز قدرة قسمي الترجمة الانكليزية والفرنسية على تولي إصدار المحاضر الموجزة لفترة الأسابيع الـ ١٠ الإضافية لدورات مجلس حقوق الإنسان (١٠٠ جلسة تُقدّم لها جميع الخدمات)، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠ جلسة تصدر بشأنها محاضر موجزة)، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٢٢ جلسة تصدر بشأنها محاضر موجزة)، فضلا عن تجهيز ما يكون قد تأخر إصداره من محاضر موجزة في عام ٢٠٠٩، وبذلك سيمثل عبء العمل المقدر ما مجموعه ١٤٢ جلسة إضافية تتطلب إصدار محاضر موجزة بشأنها؛ (ج) ثلاثة محررين (٢ ف-٤ و ١ ف-٣) من أجل تعزيز قدرة الشعبة على مواجهة زيادة حجم العمل في مجال تحرير الوثائق؛ (د) موظفون يعينون في إطار المساعدة المؤقتة للاجتماعات من أجل تجهيز الوثائق: بالنسبة لهذه الاحتياجات من المساعدة المؤقتة، يلزم تخصيص مبلغ سنوي إضافي قدره ٣ ٨١٦ ٠٠٠ دولار لتجهيز الوثائق التي لا يمكن توقع تواريخ تقديمها، ولتلبية ما تقتضيه أنشطة المجلس من احتياجات لأن هذه الأنشطة، نظراً لما للمجلس من استحقاقات، يمكن أن يُعلن عنها قبل مهلة قصيرة من الوقت اللازم لتنفيذها وقد تصادف في فترات يكون فيها عبء العمل كبيراً. وتأخذ الاحتياجات أيضاً في الاعتبار الموارد اللازمة لتجهيز التقارير المعدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل والتي تُقدّم إلى المجلس كوثائق رسمية.

٧ - وقد تصل الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار هذا الباب إلى ما قدره ٢٠٠ ٩٤٤ ٤ دولار للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، المقدره بمبلغ ١١ ٨٥١ ٥٠٠ دولار، فسُيُنظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الباب ٢٣ - حقوق الإنسان

مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

٨ - جرت العادة، منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، على أن يتلقى رئيس المجلس الدعم من موظفي بعثته الخاصة. إضافة إلى ذلك، عندما لا يتوافر هذا النوع من الدعم لرئيس

المجلس، يقوم دبلوماسيون من بعثات أخرى وفقا لترتيبات إعارية، وعبر الاتصال والتنسيق مع مكتب المجلس، بتقديم الدعم إليه حسب الحاجة.

٩ - وباعتبار المجلس هيئة حكومية دولية، فإن رئيسته يُنتخب على أساس التناوب الإقليمي. وتقدم أمانة المجلس في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعما تقنيا وموضوعيا شاملين للرئيس ومكتبه وللمجلس ككل. غير أن هذا الدعم لا يصل إلى حد تقديم المساعدة الشخصية في المهام ذات الصلة بتحديد مواعيد الاجتماعات الثنائية السياسية والاهتمام بها.

١٠ - وفي هذا السياق، سيلزم، لإقامة مكتب مستقل للرئيس، إنشاء وظيفتين من الرتبة ف-٣ ليكون شاغلاهما بمثابة صلة الوصل بين الرئيس والأمانة، ويعدا مذكرات الكلمات، وينظما السفر غير الرسمي للرئيس، وينسقا مع أعضاء المكتب، ويتوليا شؤون الاجتماعات الثنائية للرئيس، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ليتولى شاغلها وظيفة السكرتير الشخصي للرئيس. وهذه الموارد الإضافية البالغة ٣٩٢ ٧٠٠ دولار، في إطار المساعدة العامة المؤقتة، سيلزم توفيرها في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، المقدرة بمبلغ ٧٨٥ ٤٠٠ دولار، فسُيُنظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين نفسها.

الباب ٢٧ - الإعلام

١١ - تجدر الإشارة إلى أنه منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، قدمت تقارير مختلفة إلى الجمعية العامة بشأن سبل وسائل تزويد المجلس بالخدمات المطلوبة التي تشمل توفير خدمات البث على الإنترنت والإعلام.

١٢ - وفي ما يتعلق باحتياجات خدمات البث على الإنترنت والإعلام، يجدر بالذكر أن الأمين العام حدد الآثار البرنامجية والمالية المترتبة على مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٣ (انظر A/62/125). وفي ذلك السياق، أشار الأمين العام إلى أن هناك حاجة إلى موارد تبلغ قيمتها ١ ٣٥٦ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتوفير تغطية صحفية وإذاعية وتلفزيونية وفوتوغرافية وبث على الإنترنت بانتظام لجميع دورات المجلس العادية والاستثنائية. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٦٢ استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصيتها (انظر A/62/7/Add.25) حيث لاحظت اللجنة الأنشطة الإضافية المقترحة في إطار الباب ٢٧، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، والنهج العملي الذي يعتمد لتلبية احتياجات مجلس حقوق الإنسان في

بمجال البث على الإنترنت. إلا أنه، مع مراعاة النمط العام للإلتفاق في إطار الباب ٢٧ لفترة السنتين الحالية، ترى اللجنة أنه ينبغي ألا تنشأ احتياجات إضافية صافية من الموارد في إطار الباب ٢٧ لفترة السنتين. نتيجة لذلك، لم تتم الموافقة على تخصيص اعتماد إضافي في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٣ - ومن الجدير بالذكر أيضا أنه عندما اعتمد مشروع القرار A/C.3/62/L.84 المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، أصدر الأمين العام بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/62/12) أبلغ فيه الجمعية العامة أنه إذا ما اعتمد مشروع القرار، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها ٣٥٣ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتوفير تغطية صحفية وإذاعية وتلفزيونية وفوتوغرافية، وخدمات البث على الإنترنت، فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة". ولم توافق الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٦٢ على تخصيص موارد إضافية في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٤ - وإزاء ذلك، وبغية تنفيذ الأحكام الواردة في المقرر ١٠٣/٩، يقدر أن تلزم احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٢٢١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تشمل تكاليف إنشاء الوظيفة المقترحة برتبة ف-٣ منتج إذاعي وتلفزيوني. وستغطي الاحتياجات ذات الصلة تكاليف التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات المستمرة من الموارد اللازمة للتغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية، المقدرة بمبلغ ٥٧٩ ٠٠٠ دولار، سينظر فيها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١٥ - وفي ما يتعلق بخدمات البث على الإنترنت، ستكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي قدره نحو ٤ ٠٦٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الباب ٢٨ هاء - الإدارة، جنيف

١٦ - على النحو المبين بالتفصيل أعلاه، فإن تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٩ قد يؤدي إلى إنشاء ١٤ وظيفة، تشمل ١٣ وظيفة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ووظيفة واحدة في إطار الباب ٢٧، الإعلام. ولتوفير أماكن العمل وخدمات الدعم المشتركة بالنسبة للموظفين الذين سيشغلون

ال ١٤ وظيفة الجديدة المقترحة، تقدر الموارد الإضافية اللازمة بمبلغ ٣٣٩ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، وتشمل ما يلي:

(أ) احتياجات من الموارد لمرة واحدة قدرها ٢٢٥ ٦٠٠ دولار لأماكن العمل والأثاث وتوفير معدات التشغيل الآلي للمكاتب والبرامجيات؛

(ب) احتياجات من الموارد متكررة قدرها ١١٣ ٩٠٠ دولار سنويا لاستئجار الحيز المخصص للمكاتب (٧٧ ٥٠٠ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (٢٩ ٤٠٠ دولار)؛ واللوازم والمواد المكتبية (٧ ٠٠٠ دولار).

١٧ - وستلزم الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٣٩ ٥٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. بالإضافة إلى ذلك، سينظر إلى الاحتياجات المتكررة التي تقدر بمبلغ ١١٣ ٩٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

الباب ٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وباب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

١٨ - قد تنشأ عن تنفيذ المقترحات بإنشاء وظائف جديدة المقدمة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٧، الإعلام (١٦٧ ٨٠٠ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، والباب ٢٧، الإعلام (٧١ ١٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، احتياجات إضافية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تبلغ ٢٣٩ ٤٠٠ دولار يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.